محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠٠٥/٣١٧١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان
وعضوية القضاة السادة
جهز هلسا ، د. محمد فريحات ، د. عرار خريس ، سليمان الطراونة

المميـــــــزة: **الشركة الأردنية الفرنسية للتأمين المساهمة العامة المحدودة**
وكيلها المحامي زاهر جردانة

المميز ضـــده: **إبراهـــيم خضـــر الهنداوي بصفته الشخصية وبصفته ولياً على ابنه القاصر عدي إبراهيم الهنداوي**
وكيلاه المحاميان سليم عواملة ورائق الحموري

بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٢١ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقـــوق عمان في القضية رقم ٢٠٠٥/١٥٣٦ تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٢ القاضي بفسخ الحكم المســـتأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان رقم ٢٠٠٠/٥٠٩ تاريخ ٢٠٠٥/١/٢٦ فـــيما يـــتعلق بالحكم للمستأنف ضده ببدل نفقات المواصلات وبدل الضرر المعنوي لوالد المصـــاب ورد المطالبة بها وبالنتيجة الحكم بإلزام المدعى عليهم بالتكافل والتضامن بدفع مـــبلغ (٣٥٦٧٠) ديناراً للمدعي مع تضمينهم الرسوم والمصاريف ومبلغ (٧٥٠) ديناراً أتعـــاب محاماة للمستأنف ضده عن مرحلتي التقاضي والفائدة القانونية من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية وحتى السداد التام.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١- أخطـــأت محكمة استئناف حقوق عمان بعدم رد دعوى المميز ضده لعدم صحة و/أو توافـــر الخصـــومة و/أو لأنهـــا غير مقبولة قانوناً كما وان حكم المادة (١١٣) من الأصول المدنية لا يرد ولا ينطبق لكون المميز ضده/ ليس خصماً ولا يوجد له حق الرجوع في الحق المدعى به مخالفة بذلك القانون وذلك:

أ- لان المميـــز ضده كان قد تقدم بالطلب رقم (١٣٢٠/ط/٢٠٠٠) لإدخال المطلوب إدخالهمـــا / يوسف عمرو وسلامة سلامة/ في الدعوى عملاً بالمادة (١١٣) من الأصول المدنية على اعتبار أن / يوسف عمر/ هو سائق الباص رقـــم (٥٩٢٢) وان / ســـلامة ســـلامة / هو مالك الباص المذكور وتمت الموافقة على إدخالهما بصورة مخالفة لأحكام المادة (١١٣) من الأصول المدنية.

ب- كمـــا أن مخاصمة المميز ضده في مواجهة المدعى عليهما الثاني والثالث تعتبر غـــير صحيحة ومخالفة للقانون باعتبار أنه لم يتم مخاصمتهما وفي وكالة وكيل المميز ضده.

٢- وبالتـــناوب وبدون إجحاف أخطأت محكمة استئناف حقوق عمان بالحكم للمميز ضده بمبلغ (٣٥٦٧٠) دينار خلافاً للواقع والقانون والاستناد إلى بينات غير قانونية وعلى وجـــه الخصـــوص التقرير الطبي المرفق رقم (٢) من بينات المميز ضده الخطية بصورة مخالفة للواقع والقانون وذلك:

أ- لان البيـــنات الخطية المقدمة من المميز ضده ضمن المرفقات (١، ٢، ٣، ٤) من بيـــناته الخطية هي بينات معترض عليها ولا حجية لها بمواجهة المميزة ولم يتم إثـــبات أي أضـــرار فعلـــية مزعومة من اجل الوقوف على حجم هذه الأضرار المـــزعومة وطبيعـــتها ولـــم تقـــم محكمة الاستئناف بتعليل و/أو تسبيب قرارها بخصوص قبول البينات المعترض عليها.

٣- وبالتـــناوب وبـــدون إجحـــاف فقد أخطأت محكمة الاستئناف بتأييد ما جاء في قرار محكمة بداية عمان باعتماد تقرير الخبرة المقدم في الدعوى البدائية الحقوقية رقـــم (٢٠٠٠/٥٠٩) مـــن الخبيريـــن / المحامي فضل زكارنة والطبيب الشرعي الدكتور غالب كرادشة/ باعتبار أنه قد جاء مخالفاً للواقع والقانون ولا يستند إلى أسس سليمة وصحيحة ومن غير الجائز اعتماده.

لهـــذه الأســـباب يطلـــب وكـــيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

لـــــــــــــــقـــــــــــــــرار

لـــدى التدقـــيق والمداولة نجد أن وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن المدعي إبراهيم خضـــر الهـــنداوي بصفته الشخصية وبصفته الولي الشرعي على ابنه القاصر عدي تقدم بهذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق عمان ضد المدعى عليها الشركة الأردنية الفرنسية.

ثم ادخل بعد ذلك المدعى عليهما:

١- يوسف مصباح يونس عمر

٢- سلامة حجاج ناجي سلامة

بموضـــوع المطالـــبة بالـــتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية والعجز والعطل والضرر مؤسساً دعواه على سند من القول (أنه بتاريخ ٩٨/٤/٩ تعرض ابنه الطفل عدي لحـــادث دهـــس من قبل الباص العمومي رقم ٥٩٢٢ المملوك للمدعى عليه الثالث سلامة حجاج أثناء قيادته من قبل المدعى عليه الثاني يوسف والمؤمنة لدى المدعى عليها الأولى شـــركة التأميـــن الفرنسية ونتج عن الحادث كسر في الحوض وتمزق في الاحليل الخلفي وبعد المعالجة استقرت بنسبة عجز ٣٠% من مجموع قواه العامة إضافة إلى مدة التعطيل ســـتة اشـــهر وانه في سبيل معالجـــة ابنه تكبـــد نفقات وفصل عـــن عملـــه وتضـــرر مادياً ومعنوياً.

باشرت محكمة الدرجة الأولى نظر الدعوى وبعد الاستماع للبينات والأدلة أصدرت حكمـــاً برقم ٢٠٠٢/٥٠٩ بتاريخ ٢٠٠٥/١/٢٦ قضت فيه بإلزام المدعى عليهم بالتكافل والتضـــامن أن يدفعوا للمدعي مبلغ ٣٦٨٦٠ ديناراً مع الرسوم والمصاريف و٥٠٠ دينار أتعـــاب محامـــاة والفائدة القانونية من تاريـــخ اكتساب الحكـــم الدرجـــة القطعية وحتى السداد التام.

لـــم يقـــبل المدعي والمدعى عليها الأولى بالقرار وطعنا فيه استئنافاً المدعى عليها باستئناف اصلي والمدعي باستئناف تبعي حيث أصدرت محكمة الاستئناف حكماً برقـــم ٢٠٠٥/١٥٣٦ بـــتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٢ قضت فيه برد الاستئناف التبعي موضوعاً وقبول الاســـتئناف الأصـــلي موضوعاً وفسخ الحكم المستأنف فيما يتعلق بالحكم للمستأنف ضده ببدل نفقات المواصلات وبدل الضرر المعنوي لوالد المصاب ورد المطالبة بها وبالنتيجة الحكـــم بإلـــزام المدعـــى عليهم بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ ٣٥٦٧٠ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومبلغ ٧٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي والفائدة القانونية من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية وحتى السداد التام.

لـــم تقـــبل المدعى عليها الأولى شركة التأمين الفرنسية بالقرار لصادر فطعنت فيه تمييزاً للأسباب المبسوطة في اللائحة التمييزية.

وعن السبب الأول: ومفاده الطعن بتخطئة محكمة الاستئناف بعدم رد دعوى المميز ضـــده لعدم صحة و/أو توافر الخصومة و/أو لأنها غير مقبولة قانوناً كما وان حكـــم

المادة ١١٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية لا يرد ولا ينطبق لكون المميز ضده ليس خصماً.

وفي ذلك نجد أن المركبة المتسببة بالحادث الذي أدى إلى إصابة إبن المدعي والتي يقودهـــا المدعـــى علـــيه الثالث يوسف والمملوكة للمدعى عليه الثاني سلامة مؤمنة لدى المدعى عليها الأولى الشركة الأردنية الفرنسية والدعوى مقامة بشكل قانوني والخصومة مـــتوفرة وان الطلب رقم ١٣٢٠/ط/٢٠٠ بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٣ مقدم استناداً لنص المادة ١/١١٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية حيث يجوز للخصم أن يدخل في الدعوى من كـــان يصـــح اختصـــامه فيها عند رفعها وان المدعى عليهم جميعاً مسؤولون بالتعويض والضـــمان عن الأضرار التي تلحق بالمدعي وشركة التأمين مرتبطة بمسؤولية المطلوب ادخالهم والوكالة المعطاة من المدعي لوكيله تضمنت التوكيل بتقديم طلب أشخاص ثالثين في الدعوى.

وعليه فإن الطعن من هذه الجهة مستوجب الرد.

وعـــن الســـبب الثاني ومفاده الطعن بتخطئة محكمة الاستئناف بالحكم للمميز ضده خلافاً للقانون وبالاستناد إلى بينات غير قانونية.

وحيث أن محكمة الموضوع قد مارست صلاحيتها التقديرية في وزن البينة وترجيح بينة على أخرى والأخذ بما تقنع به منها اعمالاً لنصا المادتين ٣٣ و٣٤ من قانون البينات ولـــيس لمحكمة التمييز حق الرقابة على صدق البينة الذي يعود تقديره لمحكمة الموضوع مـــا دام أن مـــا اعـــتمدته مســـتند إلى بينة قانونية ومستخلص بصورة سليمة والمحكمة المطعون في قرارها استندت إلى بينات خطية وشخصية والخبرة التي هي نوع من البينة بموجب المادة الثانية من قانون البينات وتقرير اللجنة الطبية الذي هو بينة رسمية والطعن من جهة هذا السبب مستوجب الرد .

وعـــن السبب الثالث ومفاده الطعن بتخطئة محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة المقـــدم فـــي الدعـــوى البدائية والمخالف للواقع والقانون وعدم استناده إلى أسس سليمة وصحيحة.

وفـــي ذلك نجد أن تقرير الخبرة الجاري أمام محكمة الدرجة الأولى والذي اعتمدته محكمـــة الاســـتئناف وبنت حكمها على أساسه إن محكمة الدرجة الأولى قد استبعدت من الـــتقرير بدل مدة التعطيل بمبلغ ٢٢١٠ ديناراً كون المصاب لا يعمل وكذلك بدل الضرر المعـــنوي للوالـــده بمـــبلغ ٢٥٠٠ دينار باعتبار أنها ليست مدعية وان محكمة الاستئناف

اســـتبعدت بدل نفقات أو مصاريف المواصلات بمبلغ ٩٠٠ دينار كونه لم يقدم عليها أية بيـــنة وكذلك بدل الضرر المعنوي لوالد المصاب بمبلغ ٢٥٠٠ ديناراً لعدم استحقاقه ذلك بموجـــب المـــادة ٢٦٧ من القانون المدني وان هذا يتفق وحكم القانون ونجد أن محكمة الاســـتئناف عـــادت بدورهـــا باحتساب مبلغ ٢٢١٠ دنانير بدل مدة التعطيل عند إصدار حكمها وقضت بمبلغ ٦٣٤٠ ديناراً أثمان ملابس وغيار وتكلفة تنظيفها دون أن تبين البينة التي اعتمدت عليها في ذلك.

وان محكمـــة الاستئناف لم تناقش مدى قانونية هذا التقرير وخاصة فيما يتعلق ببدل الضـــرر المـــادي الـــذي يشـــمل الخسارة الفعلية اللاحقة والكسب الفائت الذي تم تقديره بمـــبلـــــغ ٢٩٠٧٠ ديناراً إضافة إلى احتسابها بدل مدة التعطيل بعد أن تم استبعادها من قبل محكمة الدرجة الأولى .

وكذلـــك لم يبين الخبيران في تقريرهما ما هو الضرر الأدبي الذي لحق بالمصاب وكيف أثر على مركزه الاجتماعي وأسس ذلك كون المصاب طفل بالتاسعة من عمره .

وعلـــيه فإن اعتماد هذا التقرير من قبل محكمة الاستئناف والاستناد إليه في حكمها يغـــدو والحالة هذه واقعاً في غير محله ويجعل هذا السبب يرد على القرار المطعون فيه ومستوجب النقض .

لذلـــك نقرر نقض الحكم المطعون فيه حسبما ورد في ردنا على السبب الثالث من أســـباب الطعن وإعادة الأوراق لمحكمة الاستئناف لإجراء خبرة جديدة تتفق مع القانون ومن ثم إصدار القرار المقتضى.

قراراً صدر تدقيقاً بتاريخ ٣ ذو الحجة سنة ١٤٢٦ هـ الموافق ٢٠٠٦/١/٣م

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ر ش